هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية

18 – 19 مايو 2009

مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

اعداد الدكتور عزالدين بن زغيبة

رئيس قسم الدراسات والنشر والعلاقات الثقافية

مدير تحرير مجلة آفاق الثقافة والتراث

نائب رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام - الجزائر

مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله, وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً وبعد:

لقد روعي في وضع الشريعة جهة العبد, فمن ثم جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميالها, وتعطليل المفاسد وتقليلها, كما قال ابن تيمية [1] وأمرت المكلفين باكتساب ما للمصلحة من أسباب, ونهتهم عن اكتساب ما للمفسدة من أسباب, وطلبت منهم الحيطة والحذر في مواقع الشبهات, قال ﷺ (الحلال بين والحرام بين, وبينهما أمور مشتبهات, لا يعلمهن كثير من الناس, فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام) [2], كما أوكل للمجتهدين مقام الترجيح, وحذرتهم من اقتران الآراء بالأهواء, والشرعيات بالشهوات؛ لأن مجال المصالح والمفاسد متشابك ومتداخل والنظر فيه دقيق وخطير, والخلاف فيه قائم وعائم, والخروج من المتعارضات فيه ليس باليسير, والزلّل في تلك المواقع وراءه فساد كبير .

وانطلاقا من هذا نصت العديد من التشريعات المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول التي تسمح بنظام الصيرفة الإسلامية على وجوب وجود هيئة للرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية أو المؤسسات التقليدية التي ترغب في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية أو الفروع الإسلامية لإقامة مصالحها وتعطيل مفاسدها, في استقلالية تامة وإرادة حرة.

---

[1] ابن تيمية : منهاج السنة, 131/2- وانظر المازري : شرح التلقين مخطوط, الوجه 236 .

[2] سبق تخريجه .

وللمحافظة على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ، وتجنب أى قيود أو ضغوط تحد من إبداء رأيها بحرية تامة, اشترطت العديد من القوانين في المؤسسات المالية الإسلامية على الهيئات الشرعية أن لا تضم في عضويتها مديرين من المؤسسة أو مساهمين ذوى تأثير فعال[1]

فقد جاء في معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية حول تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها في تقريرها الصادر عن الإدارة العامة للرقابة المصرفية ببنك السودان في البند (د) الفقرة رقم 2: (يجب أن لا تضم الهيئة في عضويتها مديرين من البنك, وأن لا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال). [2]

ولقد أظهر نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية أو حالات سحب القبول صرامة واضحة تجاه هذه المسألة حيث جاء في المادة السابعة والثامنة من الباب الثاني المتضمن شروط القبول لعضوية هيئة الرقابة الشرعية ما نصه:

المادة السابعة: لا يجوز لأعضاء الرقابة الشرعية أن يشغلوا أية وظيفة إضافية في المصارف الخاضعة لمراقبتهم, أو أن يكونوا من المساهمين الذين يمارسون تأثيراً فعالاً على أعمال المصرف, أو أعضاء في مجلس الإدارة أو مديرين أو مفوضين أو معتمدين مخولين بالتوقيع في أي من الشركات الهادفة إلى الربح.

المادة الثامنة: لا يجوز أن يعين كعضو في هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

أ – الأشخاص الذين تربطهم أواصر النسب حتى الدرجة الثالثة أو المصاهرة بأحد كبار المساهمين أو أعضاء مجلس إدارة المصرف المعني, أو بمديره العام أو بمعاونه

ب – الأشخاص الذين هم شركاء مع أحد الأشخاص المحددين في الفقرة السابقة أو الأشخاص الذين يشغلون وظيفة لديهم

(1) - الدكتور حسين حسين شحات: الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامـ ـيـ ـة ص: 11.

(2) – الإدارة العامة للرقابة المصرفية ببنك السودان: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها الصادر بتاريخ: 14 محرم 1423 هـ الموافق: 27 مارس 2002.

ج – الأشخاص المدينون للمصرف أو لأية مؤسسة من المؤسسات التابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (1)

وهنا لا بد من الإشارة إلى المعايير الشرعية فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 29 المتعلق بـ: ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات في المادة رقم 5 شروط المفتين البند: 3/5 ما نصه: يشترط عدم وجود مصلحة خاصة لعضو الهيئة بالموضوع المفتى فيه (2)

فعلى الرغم من هذه القيود والشروط التي تضعها القوانين على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية, إلا أن معاملتهم المالية لا تزال مثار جدل لدى كثير من الناس وتثير حساسية كبيرة لدى بعضهم؛ بل إن بعضهم يصرح بشكوكه في مصداقية ما يصدر من فتاوى وقرارات عن بعض الهيئات بحجة أن أعضائها يتقاضون مكافآت عالية مقابل ذلك, أو أن لهم أسهم في تلك المؤسسات, أو تكون لهم نسبة في الأرباح التي تعود بها العقود التي يجيزونها, وكل ذلك في نهاية الأمر هو تحقيق لمصالحهم الخاصة تحت غطاء خدمة الصيرفة الإسلامية.

وللإجابة عن تلك الإشكالات المطروحة والتساؤلات الماكنة في نفوس الكثرين، فإننا سنعالج هذا الموضوع من خلال عناصر ثلاثة، هي:

1 – المكافآت المالية التي يتقاضاها أعضاء الهيئة الشرعية.

2 –حكم أخذ أعضاء الهيئة الشرعية لنسبة مئوية من الربح العائد من المنتجات الإسلامية التي أجازتها.

3 – حكم تملك أعضاء الهيئة الشرعية أسهما في المؤسسات المالية التي يعملون لحسابها.

أولا: المكافآت المالية التي يتقاضاها أعضاء الهيئة الشرعية.

---

(1) – مجلس النقد والتسليف: نظام قبول الهيئات و الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية أو حالات سحب القبول, قرار رقم/ (292 / ن م / ب 4), ص: 3.

(2) كتاب المعايير الشرعية (1428 هـ 2007 م), ص: 479

لقد اتفقت كلمة الفقهاء قديماً على أن الأولى للمفتي أن يتبرع بعمله ولا يتقاضى عليه أجراً, واختلفوا في حكم الاسترزاق من الفتوى خلافاً يعود أساسه إلى الخلاف في تقاضي الأجر على الطاعات والقربات, إلا أن تطور الزمان وتغير أحواله, وازدياد حاجات الناس وكثرة مشاغلهم, جعلت من العسير أن تجد متبرعا راتباً لتلك الأعمال, مما جعل كلمة المتأخرين من الفقهاء على اختلاف مشاربهم تتفق على الضرورة البذل لهذا الصنف من الناس حتى لا تتعطل الشعائر الدينية والمصالح المرعية كالإمامة والخطبابة والأذان والصلاة وغيرها, وعلى هذا الحكم أجمعت كلمة الفقهاء المعاصرين.

فإذا كان عضو هيئة الرقابة الشرعية يقوم بالفتوى لصالح المؤسسة التي ينتمي إليها بتكليف منها واختصاصه بذلك, يتطلب منه اقتطاع جزء من وقته وكثيراً من جهده وعمله للنظر فيما أوكل إليه، والبحث في البدائل الشرعية التي تمكن تلك المؤسسة من التزام أحكام الشريعة في تصرفاتها المالية, وكلنا يعرف كم يحتاج ذلك العمل من الوقت بالإضافة إلى عمل الرقابة الذي يقوم به, فهو بهذا أولى من المفتي الذي اتفقت كلمة المتأخرين من الفقهاء والمعاصرين على ضرورة البذل له, وبناء عليه فلا ينبغي أن يكون أي إشكال في هذه المسألة؛ لأن من اقتطع جزء من وقته لإقامة مصالح غيره وجب على الغير تعويضه على عمله مالم يكن متبرعا بذلك.

وبناءً عليه، فإن ما يأخذه أعضاء الهيئة من المكافآت على عملهم لا تأثير له على استقلالية قرارهم وفتواهم, ولا يتناقض مع مبادئها, إذا ما تحقق أمران:

1 – أن لا توصف المكافآت بأنها رواتب شهرية, وأن لا تكون كذلك حقيقة ولا مظهراً؛ لأن ذلك قد يوحي بأن عضو الهيئة موظف في المؤسسة المالية مثل سائر الموظفين والحال غير ذلك.

2 – أن لا تكون سرية؛ بل يجب أن يحقق فيها معنى الشفافية, حتى تتبين حقيقتها ولا تحوم حولها الشكوك, ومن ذلك أن تظهر في تقارير الميزانية [1]

---

(1) انظر: محمد علي القري: استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية: ص 17 – محمد بن صالح الصالح: دور الرقابة الشرعية في ضبط المصارف الإسلامية – أعمال الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة, في 26 – 30 / 4 / 2009 ص 21.

3 – أن يكون الأجر مقطوعاً غير مرتبط بمقدار الإنتاج وهو الأفضل, أو يكون الأجر بحسب ما ينجز من أعمال بغض النظر عما أجيز من المنتجات وما منع, وهذا أيضاً لا إشكال فيه. (1)

ثانيا: حكم أخذ أعضاء الهيئة الشرعية أجراً من الربح العائد من المنتجات الشرعية التي أجازوها.

إن الأجر الذي يأخذه أعضاء الهيئة الشرعية من الربح العائد من المنتجات الشرعية التي يجيزونها للمؤسسة المالية للعمل بها, إما أن يكون مبلغاً مقطوعاً عن كل منتج شرعي يجيزونه بغض النظر عن العائد الذي ستحصل عليه المؤسسة من استخدام ذلك المنتج الشرعي, (2) أو نسبة مئوية من الربح العائد من استخدام ذلك المنتج الشرعي. (3)

إن هذا النوع من المعاملات المالية لأعضاء الهيئة الشرعية هو الذي ينبغي منعه وبخاصة مع إلزامية فتوى الهيئة الشرعية, والمنع هنا مؤسس على أمرين هما:

1 – فيها شبهاً بالهدية للقاضي التي نص الفقهاء على تحريم أخذها حال الحكومة, فقد نص الفقهاء على تحريم الإهداء من مقترض لمقرض لما فيه من سلف جر نفعاً, كما يحرم على رب القراض أن يهدي لعامله, وكذلك العكس, فيحرم على كل منهما أن يهدي الآخر ولو بعد شروع العامل في العمل, وتحرم الهدية للقاضي ويحرم عليه قبولها. (4)

---

(1) انظر: محمد بن صالح الصالح: دور الرقابة الشرعية في ضبط المصارف الإسلامية – أعمال الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة, في 26 – 30 / 4 / 2009 ص 22.

(2) مثل مصرف الراجحي في ماليزيا, وهذا بخلاف ما عليه العمل في مصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية.

(3) مثل بنك فيصل الإسلامي المصري كما في : هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية : الدكتور عبد المجيد محمود صلاحين: 1 / 264.

(4) محمد الشيباني: تبيين المسالك: 3 / 463 , 4 / 319, 320 – انظر: القاضي المكناسي: مجالس القضاة والحكام: 1/ 133, 134, 135 – أحمد الدردير: الشرح الصغير:3 / 293, 294.

قال القاضي المكناسي: قلت: والذي ينبغي للقاضي أن لا يقبل الهدية من أحد, ولو كافأه عليها بأضعافها, فينبغي للإنسان أن يتجنب كل ما يؤول أمره إلى التهمة(1)

وجاء تحريم الهدية على القاضي لأنه كالرشوة, والرشوة من التصرفات التي تدخل في أكل الأموال بالباطل, ولذلك نهت الشريعة عن فعلها, ولعنت السنة متعاطيها، وعن عبد الله بن عمر قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) (2)

قال الخطابي: (الراشي: المعطي, والمرتشي: الآخذ, وإنما تلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة, فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى الظلم, فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع به عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد, وقد روي أن ابن مسعود أخذ في السبي وهو بأرض الحبشة فدفع دينارين حتى خلي سبيله.

قال: وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان مايأخذه على حق يلزمه فلا يفعل ذلك حتى يرشى, أو عمل باطل يجب عليه تركه, فلا يتركه حتى يصانع ويرشى) (3)

2 – إن ربط الأجر بنسبة الأرباح يعني وجود مصلحة مباشرة لأعضاء الهيئة في تعظيم أرباح المؤسسة مما قد يجعلها متراخية عن وظيفتها من الرقابة الصارمة إلى التساهل, كما أنها تبعث على الشك وتفتح عمل الشيطان في قلوب الناس تجاه الهيئات. (4)

---

(1) انظر: مجالس القضاة والحكام: 1 / 133, 134, 135.

(2) أبو داود: كتاب الأقضية. باب (كراهية الرشوة) حديث رقم 3580 : 4 / 9, 10 – الترمذي: كتاب الأحكام. بـاب (مجـاء في الراشـي والمرتشي في الحكم) حديث رقم 1337 – ابن ماجه: كتاب الأحكام. باب (التغليض في الحلف والرشوة) حديث رقم 2313: 2 / 775.

(3) انظر: معالم السنن: 5 / 207.

(4) انظر: محمد بن صالح الصالح: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: ص 22 – محمد غلي القطان: الرقابـة الـشرعية الفعالـة في المصارف الإسلامية: ص 16 – فيصل عبد العزيز فرح: الرقابة الشرعية الواقع والمثال: ص 34 – محمد علي القري: اسـتقلالية أعـضاء الهيئـات الشرعية, المرتمر الثاني للهيئات الشرعية للمرسسات المالية الإسلامية, 23 – 24 شعبان 1423هـ ـ الموافـق 29 – 30 أكتبـور 2002, ص18.

ثالثا: حكم تملك أعضاء الهيئة الشرعية أسهما في المؤسسات المالية التي يعملون لحسابها.

لقد اختلفت كلمة الفقهاء في مسألة تملك عضو هيئة الرقابة الشرعية أسهما في المؤسسة المالية التي تنتمي إليها الهيئة إلى قولين

1 – المنع من تملك أسهم في المؤسسة المالية التي ينتمي إليها عضو الهيئة.

2 – جواز تملك أسهم في المؤسسة المالية التي ينتمي إليها عضو الهيئة ولو بنسبة مؤثرة

وسنحاول مناقشة هذه العناصر وتتبع تفاصيلها فيما يأتي:

أولا: المنع من تملك أسهم في المؤسسة المالية التي ينتمي إليها عضو الهيئة

مما لا شك فيه أن تجنب تملك أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أسهماً في المؤسسة المالية التي ينتمون إليها أولى؛ وذلك ضماناً للنزاهة, وإبعاداً لنوازع النفوس, وقطعاً لاحتمالات الشكوك والشبهات, وأن الفتاوى والقرارات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية بإجازة عقد من العقود تتضمن الشهادة للمصرف بأن ذلك العقد متوافق مع الضوابط الشرعية, فهي فتوى فيها معنى الشهادة, ولهذا تسمى قرارات الهيئة شهادات إجازة أو مطابقة,[1] وبناءً عليه فإن عضو هيئة الرقابة الشرعية يمنع من تملك أسهم في المؤسسة التي ينتمي إليها حتى لا يجلب بشهادته نفعاً لنفسه, ويجر بها تهمة للهيئة التي هو عضو فيها, ويعطي بتصرفه ذريعة للغير للطعن في مصداقيتها، وعلى قطع هذه التصرفات وسد ذرائعها اتفقت كلمة الفقهاء على ما يأتي:

1 - إسقاط كل شهادة كان صاحبها محل تهمة مع اختلاف في بعض التفاصيل.

(1) انظر: محمد بن صالح الصالح: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الـدولي مـن 26 إلى 30 أبريل 2009 بالشارقة: ص 20 – يوسف بن عبد الله الشبيلي: الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها: أبحاث الـدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من 26 إلى 30 أبريل 2009 بالشارقة: ص 13 – أحمد بن عبد الله بن حميد: دور الرقابة الـشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من 26 إلى 30 أبريل 2009 بالشارقة: ص 13.

وبناء عليه قالوا: لا تقبل شهادة ابن لأبويه وإن علوا ولا شهادة أب لولده وإن سفل, كما لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[1]

وبه قال أحمد وأبو حنيفة وقال الشافعي: لا تقبل شهادة أصل لفرع ولا فرع لأصل, ولكن تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[2]

والأصل في عدم قبول شهادة المتهم بقرابة متأكدة – أثر عمر رضي الله عنه قال: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين) أخرجه مالك بلاغا, وأخرجه الدارقطني والبيهقي[3].

قال في شرح المنتهى : (من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لشريكه فيما هو شريك فيه, قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا لاتهامه وكذا مضارب بمال المضاربة, قال: لأنها شهادة لنفسه.[4]

ولا تقبل شهادة من جر بشهادته نفعا لنفسه, كشهادته بالمال لمن عليه دين, لاتهامه على أخـذ مـا يحصل له, وكشهادته مدين معسر بمال أو غيره كقصاص – لمن يطالبه بالدين, هذا إذا لم يثبت عسره عنـد حاكم وإلا جازت شهادته له.

ولا إن شهد لشخص باستحقاق شيء وقال في شهادته: أنا بعته له فلا تقبل شهادته لاتهامـه علـى رجوع المشتري عليه بالثمن لو لم يشهد له[5]

---

(1) انظر: الشرح الصغير: 4 / 224. – محمد الشيباني: تبيين المسالك: 4 / 352.
(2) انظر: المغني: 9 / 193 – مغني المحتاج: 4 / 434 – اللباب: 4 / 60.
(3) انظر: الموطأ 2/ 720 – سنن الدارقطني: 4 / 207 – السنن الكبرى: 10 / 197.
(4) شرح المنتهى: 3 / 589.
(5) انظر: الدردير الشرح الكبي: 4 / 176, 179 - محمد الشيباني: تبيين المسالك: 4 / 357.

قال ابن حارث الخشني: فكل شهادة سقط بعضها لتهمة الشاهد فإن شهادته في سائر الشهادات ساقطة[(1)].

وبناءً عليه جعلت كل من لا تجوز شهادته على رجل لا تجوز تزكيته لمن شهد عليه, ولا تجريحه لمن شهد له, وكلك كل من لا تقبل شهادته لرجل فلا تقبل تزكيته لمن شهد له ولا تجريحه لمن شهد عليه[(2)]

وجرياً على هذا المعنى منع القاضي أن يحكم لمن لا تصح شهادته له كأبيه وابنه وأخيه وزوجته, لكن يجوز له الحكم عليه, وكذا لا يحكم على من لا يشهد عليه لعداوة,وجاز أن يحكم له, وهذا إذا كان الحكم يحتاج إلى بينة؛ لأنه يتهم فيه بالتساهل, أما إذا لم يحتج لبينة بأن أقر المدعى عليه بمجلسه اختياراً طائعاً, فله أن يحكم في المسألتين لبعد التهمة.[(3)]

2 – إن عناية الشرع بدرء المفاسد, أشد من عنايته بجلب المصالح

إن عضو الهيئة الشرعية إذا أجزنا له امتلاك أسهم في المؤسسة المالية التي ينتمي إليها فسيحقق مصلحته الخاصة ويعود نفعها عليه وليس لغيره فيها شيء, وإذا علمنا أن النفع الذي جلبه لنفسه سيجر ضرراً بينا على غيره وهي الهيئة من جهة التهمة التي ستلحق بها بسبب ذلك ثم تتعداها للمؤسسة التي تنتمي إليها الهيئة بسبب اختلال الثقة وقوة التهمة التي لحقت بجهة الرقابة الشرعية فيها, وبناءً عليه فإن جانب المفسدة المترتبة على هذه الإجازة أقوى من جانب المصلحة المجلوبة، وعليه وجب تقديم جهة الدرء على جهة الجلب ولا تترك لها؛ لأنه إذا كان التفاوت لصالح جهة المفسدة فكانت هي الغالبة, فإنه يجب دفعها, ولهذا قال المقري : (عناية الشرع بدرء المفاسد, أشد من عنايته بجلب المصالح, فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء)[4] وقال الإمام الشاطبي: (كذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة فالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً, ولأجله وقع النهي, ليكون رفعها على أتمّ الإمكان العادى في مثلها حسب ما يشهد له كل عقل سليم, فإذا تبعتها

---

(1) أصول الفتيا: 318 – عزالدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية 226.

(2) انظر: ابن شاس: عقد الجواهر: 3 / 146 – عزالدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية 226.

(3) انظرجواهر الإكليل: 2/ 228 – الشرح الصغير مع حاشية الصاوي:4 / 219 – محمد الشيباني: تبيين المسالك: 4 / 334.

[4] القواعد, 443/2 .

مصلحة أو لذّة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل, بل المقصود ما غلب في المحل, وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي كما كانت جهة المفسدة ملغاة في مقتضى الأمر).[1]

إلا أن هناك من المانعين من يرى أنه إذا كانت نسبة ما يملكه عضو الهيئة من الأسهم نسبة قليلة وغير مؤثرة في قرار المؤسسة المالية ولا فتاوى الهيئة وأن ما يترتب عليها من تهمة نادرة الوقوع فلا مانع من ذلك, وقالوا في تحديد النسبة المؤثرة وغير المؤثرة يرجع إلى العرف المتبع في ذلك وأفصحوا على أن الأفضل ألا تصل هذه النسبة إلى 5% . (2)

إن هذا الاستثناء من جانب الشريعة صحيح ولا إشكال فيه؛ لأن التصرف الذي دخل فيه عضو الهيئة بامتلاك نسبة غير مؤثرة من أسهم المؤسسة المالية التي ينتمي إليها إنما هو عمل لا يفضي إلى مضرة ذات مفسدة قطعية بالغير، وإنما قد يفضي إلى مضرة ذات مفسدة نادرة بالغير, ولو منع عضو الهيئة من تصرفه لا يتضرر بذلك لإمكان تحصيل قصده من جهة أخرى وتخريج ذلك أن مثل هذا العمل يجوز له الدخول فيه, حتى وإن كان عالما بحصول المفسدة النادرة للغير, كما أنه لا يعد قاصدا تلك المفسدة في عمله, إذ النظر هنا متجه إلى المصلحة الغالبة فهي المعتبرة في الشريعة, ولا عبرة بالندور في انخرامها, ويقول الإمام الشاطبي في هذا المجال: (إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة, ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود). [3]

---

[1] الموافقات, 27/2 .

(2) انظر: محمد بن صالح الصالح: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الـدولي مـن 26 إلى 30 أبريل 2009 بالشارقة: ص 20 – يوسف بن عبد الله الشبيلي: الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها: أبحاث الـدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من 26 إلى 30 أبريل 2009 بالشارقة: ص 13. – عبد الحميد محمود البعلي: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية: ص 37 – محمد أمين علي القطان: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية: ص 18.

[3] الموافقات, 2/358-359 .

ومن أمثلة هذا النوع : القضاء بالشهادات في الدماء والفروج والأموال مع إسكانية تطرق الكذب إليها واحتمال حصول الوهم فيها, وكذا تطرق الغلط إليها, فإن هذه العوارض تفضي إلى مفاسد نادرة, فكان الحكم لصالح الجهة الغالبة, وهي قبولها في القضاء بها .

ومن هذا القبيل حفر البشر في مكان لا يؤدي غالبا إلى وقوع الناس فيه, لبعده عن ممرهم, فهذا مفسدته نادرة فلا عبرة بها .

ومثله اعتبار الظن القريب من القطع, كالقطع في تقرير الأحكام الشرعية, وذلك لندور مفسدة خطئة, فلم تعتبر, واعتبرت الجهة الغالبة, وهي صدقه, مثل القطع فألحق به, والله أعلم .

إن ما سبق تخريجه من جواز التملك إذا كانت النسبة غير مؤثرة صحيح، كما سبقت الإشارة إليه في حق فرد واحد من الهيئة, أما إذا كان الجميع يمتلك نفس النسبة في المؤسسة المالية التي ينتمون إليها فإن تلك النسب باجتماعها تكون مؤثرة فتمنع , ونظراً لتعذر الإذن لفرد من الهيئة بتملك نسبة غير مؤثرة ومنع الآخرين من ذلك, كان منع الجميع هو الأحوط والملائم لمقاصد الشريعة, وهو القرار الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأخيرة. (1)

ثانيا: جواز تملك أسهم في المؤسسة المالية التي ينتمي إليها عضو الهيئة ولو بنسبة مؤثرة

يرى بعض الباحثين جواز مساهمة أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الذي ينظرون في معاملته, ويرون أنه ليس من العدل منعهم من المساهمة في تلك المصارف, وهؤلاء الأعضاء من المفترض أنهم أحرص من غيرهم على تحري المعاملات الحلال لأنفسهم ولغيرهم, وإذا ما عرفنا أن هؤلاء الأعضاء وبسبب قلتهم ومنهم من يعمل في أكثر من مصرف إسلامي فمن غير العدل منعه من المساهمة في كل تلك المصارف التي يعمل فيها,

---

(1) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي, الدورة التاسعة عشرة - الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من 26 إلى 30 أبريل 2009.

أما القول بأن مساهمته قد تؤثر على قرار المصرف, فمن المفترض أن يكون عضو الهيئة من أهل التقوى والورع وهذا يمنعه من مجاملة المصرف الذي يمتلك أسهما فيه. [1]

والذي ينبغي بيانه هنا أن الحقائق الشرعية لا تبنى على الجمل الوعظية, وإنما تبنى على الأدلة النقلية والبراهين العلمية المؤيدة لها والحجج العقلية الدالة عليها والمقاصد الشرعية المؤدية إليها.

وبناءً عليه نقول: إن التصرف الذي دخل فيه عضو الهيئة بامتلاك نسبة مؤثرة من أسهم المؤسسة المالية التي ينتمي إليها إنما هو عمل يلزم عنه إضرار بالغير يفضي إلى مفسدة غالبة فيهم - الهيئة والمؤسسة المالية - ولو منع عضو الهيئة من تصرفه لا يتضرر بذلك لإمكان تحصيل قصده من جهة أخرى .

فالمفسدة هنا جارية مجرى الظن, والنظر فيها بين أمرين : إما أن يلحق الظن بالعلم, فتلحق المفسدة الغالبة بالمفسدة القطعية, وتأخذ أحكامها, أو لا تلحق بها لجواز تخلف تلك المفسدة الغالبة عن المصلحة المغلوبة, وهو نادر الوقوع .

والراجح في هذه المسألة هو إلحاق المفسدة الغالبة بالمفسدة القطعية, فتأخذ أحكامها, وقال الشاطبي معللاً ذلك : (لأن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم فالظاهر جريانه هنا). [2]

وبناء عليه منِع بيع السلاح لأهل الحرب وقُطاع الطرق, وبيع العنب للخمار, وأعم من هذا منع بيع جميع ما يغش به لمن شأنه الغش .

ومن هذا القبيل منع النظر إلى الأجنبية, والخلوة بها والاختلاط بالنساء في المجالس لغلبة مفسدته على عدمها .

وهذا الباب واسع في سد الذرائع, وفيه يدخل المنصوص عليه، منها مثل قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون اله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ [1]؛ لأنهم قالوا لتكفّن عن سب آلهتنا أو لنسبن إلهكم,

---

(1) انظر: محمد أمين القطان: الرقابة الفعالة في المصارف الإسلامية الشرعية ص 18 - أحمد بن عبد الله بن حميد: دور الرقابة الشرعية في ضـبط أعمـال البنوك الإسلامية: أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من 26 إلى 30 أبريل 2009 بالشارقة: ص 13.

[2] الموافقات, 360/2 .

للغرض نفسه كان النبي عليه الصلاة والسلام يكف عين قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة للكافرين كي يقولوا : إن محمداً يقتل أصحابه, ومثله نهية تعالى للمؤمنين أن يقولوا : للرسول ﷺ ((راعنا)) [2], مع حسن قصدهم ونيتهم, حتى لا يتخذها اليهود ذريعة لشتم الرسول ﷺ .

ومن هذا القبيل كثير مما هو قائم على حكم أصله, ولكنه ألبس حكم ما هو ذريعة إليه, والله أعلم.

والذي نخلص إليه هو المنع لعضو الهيئة من امتلاك أسهم بنسبة مؤثرة في المؤسسة المالية التي تنتمي إليها الهيئة.

وحاصل المسألة بجميع وجوهها هو المنع مطلقا لعضو الهيئة من امتلاك أسهم بنسبة مؤثرة أو غير مؤثرة في المؤسسة المالية التي تنتمي إليها الهيئة, وذلك استناداً على ما سقناه من أدلة وبراهين مذكورة في مواقعها.

والله ولي التوفيق

---

[1] الأنعام: 108 .

[2] وهي واقعة في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظر واسمعوا وللكافرين عذاب أليم﴾ البقرة : 104 .

المصادر والمراجع

المخطوطات.

1 - المازري:أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر
شرح التلقين, مخطوط , تونس: دار الكتب الوطنية, تحت رقم: 6595,

الكتب:

2 - أحمد الدردير:أحمد بن محمد.
الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: (مصر: دار المعارف, 1974 م).

3 - البيهقي: أبو بكر بن علي.

السنن الكبرى: (ط / 1).

4 - البهوتي: منصور.
شرح منتهى الإرادات: (دار الفكر).

5 - الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى.
السنن, سلسلة الكتب الستة, تركيا: دار الدعوة.

6 - ابن حارث: محمد الخشني.
أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك: حققه وعلق عليه محمد المجذوب, محمد أبو الأجفان, عثمان بطيخ(تونس: الدار العربية للكتاب, الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب, ط / 1, 1405 هـ , 1985 م).

7 - الحافظ المنذري.
مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي: تخذيب ابن القيم: (بيروت: دار المعرفة).

8 - حسين حسين شحات:
الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامـ ـيـ ـة

9 - الدارقطني: علي بن عمر.
السنن: (بيروت: عالم الكتب).

10 - أبو داود: سلميان بن الأشعث السجستاني.
السنن, سلسلة الكتب الستة, تركيا: دار الدعوة.

11 - ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: تحقيق محمد أبو الأجفان, عبد الحفيظ منصور,(بيروت: دار الغرب الإسلامي, ط / 1, 1415 هـ , 1995 م).

12 - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.
الموافقات في أصول الشريعة, تحقيق وشرح عبد الله دراز. القاهرة: المكتبة التجارية.

13 - الشربيني: محمد.
مغني المحتاج: (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

14 - عزالدين بن زغيبة:
المقاصد العامة للشريعة الإسلامية , القاهرة: دار الصفوة – ط (1), 1996 م.
مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: (دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث, ط / 1 / 1422 هـ , 2001 م).

15 - القاضي المكناسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله.
مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام: تحقيق نعيم سالم الكثيري, (دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث, ط / 1, 1423هـ , 2002 م).
16 - ابن قدامه: الموفق محمد بن أحمد المقدسي.
المغني مع الشرح الكبير: (بيروت: دار الكتاب العربية, 1392 هـ).

17 - مالك بن أنس.

الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, (مصر: دار إحياء الكتب العربية).

18 - محمد الشيباني:

تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك لعبد العزيز آل مبارك: (بيروت: دار ابن حزم, ط / 3, 1420 هـ - 1999 م).

19 - هيئة المحاسبة والرقابة الشرعية

كتاب المعايير الشرعية (1428 هـ 2007 م

البحوث واللوائح والقوانين

20 - أحمد بن عبد الله بن حميد:

دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من 26 إلى 30 أبريل 2009 بالشارقة

21 - الإدارة العامة للرقابة المصرفية ببنك السودان: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها الصادر بتاريخ: 14 محرم 1423 هـ الموافق: 27 مارس 2002\

22 - عبد الحميد محمود البعلي:

الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية: المرتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, جامعة أم القرى – مكة المكرمة 1425 هـ الموافق 2005 م.

23 - فيصل عبد العزيز فرح:
الرقابة الشرعية الواقع والمثال: المرتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, جامعة أم القرى – مكة المكرمة 1425 هـ الموافق 2005 م.

24 - مجلس النقد والتسليف:
نظام قبول الهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية أو حالات سحب القبول, قرار رقم/ (292 / ن م / ب 4

25 - محمد أمين القطان:
الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية: المرتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, جامعة أم القرى – مكة المكرمة 1425 هـ الموافق 2005 م.

26 - محمد بن صالح الصالح:
دور الرقابة الشرعية في ضبط المصارف الإسلامية – أعمال الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة, في 26 – 30 / 4 / 2009

27 - محمد علي القري:
استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية, المرتمر الثاني للهيئات الشرعية للمرسسات المالية الإسلامية, 23 – 24 شعبان 1423هـ الموافق 29 – 30 أكتبور 2002,

28 - يوسف بن عبد الله الشبيلي:
الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها: أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من 26 إلى 30 أبريل 2009 بالشارقة